

29 أبريل 2019

معاليكم،
لقد تابعت مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل للأردن للدورة الثالثة وأرحب بالمشاركة البنائة لحكومتم فيها خلال الجلسة 31 لفريق العمل في نوفمبر لعام 2018.

وبعد أن إعتد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي حول استعراض الأردن في دورته الأربعين مؤخراً، فإنني أود أن أعتنم هذه الفرصة لمتابعة عدد من المواضيع التي سبق وأن أثيرت في تقريرين أعدهما مكتبي لعملية الاستعراض الخاصة بالأردن بالإضافة لموجز يتضمن تقرير الأمم المتحدة وملخص لتقارير أصحاب المصلحة والتي أعتبرها بحاجة إلى إيلاء اهتماما خاصا من لدن الدولة على مدى السنوات الأربع والنصف القادمة وحتى انعقاد الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل. ولدى تحديد هذه المجالات، واخذت بعين الاعتبار البيانات و/أو التوصيات التي قدمتها 95 دولة، والعرض الذي قدمته الأردن وردودها، والإجراءات التي اتخذتها الأردن لتنفيذ التوصيات الـ 126 التي قبلتها الأردن خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. هذه المجالات التي تغطي عددا من المسائل كما سيرد بيانها بالتفصيل في مرفق هذه الرسالة.

أود أن أشير للخطوات المشجعة التي اتخذتها حكومة الأردن، بما في ذلك إنشاء المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء، في عام 2014. كما أعبر عن تقديري الكبير للتدابير التي تم اتخاذها لتعزيز امكانيه الوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد وتعزيز دور المرأة في القطاع العام. لقد اعلمت باعتماد الخطة الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 والاستراتيجية الوطنية للمرأة 2012-2013.

كما أرحب باعتماد الاستراتيجية الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016-2025. كما أنني أشجع الأردن على تنفيذها لتحقيق نتائج ملموسة في المجالات الواردة في مرفق هذه الرسالة وتيسير استعدادات الأردن للدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. وينبغي أن يشمل تنفيذ هذه الاستراتيجية مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وعند الاقتضاء، طلب تلقي الدعم من المنظمات الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، تحت قيادة المنسق المقيم للأمم المتحدة.

./..

معالي السيد أيمن الصفدي
وزير الشؤون الخارجية والمغتربين
المملكة الهاشمية الأردنية

انني أشجع الأردن على إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وعن التزاماتها بموجب المعاهدات. كما أوصي بشدة باستخدام الدليل العملي الذي أصدره مكتبي بشأن هذا الموضوع، والذي يتوفر على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.p

df

ولمعلومات معاليكم فأني سأشارك النصيحة مع جميع الدول الأعضاء أثناء حضورها الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل بهدف مساعدتها على تنفيذ التوصيات. كما أنني أشجع بقوة الأردن على تقديم تقرير طوعي في منتصف المدة عن متابعة الدورة الثالثة للاستعراض، بحلول عام 2021

وكما ذكر الأمين العام في تقريره لعام 2017 عن أعمال منظمة الأمم المتحدة (في الفقرة 98 من الوثيقة A / 72/1): "تدخل عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الآن دورة جديدة، مع جدولة جولة من التدقيق لكل الدول الأعضاء. وسنعمل على تعزيز أهمية توصيات المجلس ودقتها وأثرها، عن طريق توفير دعم أفضل للدول الأعضاء في التنفيذ، وتعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وإنشاء آليات وطنية لرفع التقارير حول حقوق الإنسان ومتابعة ربط الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة"

وإنني أتطلع إلى مناقشة الطرق التي من الممكن أن يساعد بها مكثبي الأردن في اتخاذ إجراء في المجالات التي حددتها في هذه الرسالة ومرققها.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

ميشال باشليه
المفوضة السامية لحقوق الانسان

نسخة منه لعناية معالي السفير سجي مجالي
الممثل الدائم بجنيف

المرفق:

نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- تعزيز الإطار القانوني وذلك بالتصديق على المعاهدات التي لم يصادق عليها الأردن بعد ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 ؛ اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

أ- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز

- وضع استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال المواقف والصور النمطية التي تميز ضد المرأة.
- إلغاء الأحكام التمييزية لإنهاء وصاية الذكور على الزواج.

التنمية والبيئة والأعمال وحقوق الإنسان

- توسيع عملية التشاور مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- توحيد الجهود المبذولة لاعتماد سياسات وبرامج بشأن تغير المناخ وحماية البيئة.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- تعديل قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية لجعله يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه

- جعل حظر التعذيب مطلقاً وغير قابل للانتقاص، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- تعديل الفقرة 2 من المادة 208 من قانون العقوبات لموائمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اعتماد تدابير ملموسة تهدف إلى منع التعذيب.
- إعادة العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وحكم القانون

- تعزيز استقلال القضاء.

- بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال التدريب على حقوق الإنسان وغيرها من التدابير، لا سيما في مجالات المحاكمة العادلة والاحتجاز.
- تقييد استخدام الاحتجاز الإداري، وفقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحريات الأساسية

- ضمان موائمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير.
- ضمان بيئة آمنة للصحفيين والمجتمع المدني خالية من التدخل.
- اعتماد سياسات تهدف إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني.

حظر جميع أشكال العبودية

- زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال مع إيلاء اهتمام خاص لمجتمعات المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك من خلال تحسين التشريعات.
- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الخادمت الأجنبيات.

ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومناسبة

- موائمة قوانين العمل الوطنية مع معايير العمل الدولية، بما في ذلك السماح للعمال الأجانب بتشكيل نقابات العمال.
- تعزيز حماية العمال مع التركيز على العمال المهاجرين.

الحق في الصحة

- مواصلة الجهود لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية لجميع طبقات السكان.

الحق في التعليم

- اتخاذ تدابير لتحسين الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال، بما في ذلك في المناطق الريفية والناحية.
- د- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة:

نساء

- تعزيز القوانين التي تحمي المرأة من العنف.
- العمل على سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- النهوض بدور المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية.
- ضمان توافر البرامج والتدابير الرامية إلى رفع الوعي بحقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للنساء.

الأطفال:

- تكثيف الجهود لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك من خلال سن تشريعات بشأن الحد الأدنى لسن العمل.
- ضمان توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين من أجل ضمان عدم العود والتكرار.
- تكثيف الجهود للقضاء على زواج الأطفال.
- ضمان تمتع الأطفال من آباء غير أردنيين بحقوقهم الكاملة.

الأشخاص ذوي الإعاقة

- تنفيذ الخطة الوطنية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية.
- تشجيع تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- اعتماد تدابير لمكافحة العنف وسوء المعاملة والإهمال للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية وظروف الصحة العقلية، وخاصة أولئك الذين يعيشون في "الملاجئ".

الأقليات

- تيسير الوصول إلى الخدمات وضمن اندماج أكبر في مجتمع الأقليات.

المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

- مواصلة سن القوانين التي تحمي المهاجرين والتي تضمن الإشراف على عمل وكالات الدولة ذات الصلة.
- ضمان الوصول الفعال إلى العدالة للعمال المنزليين المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.